

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

أو لا فإن تساويا فهما متماثلان وإلا فإما إن يفني الأقل الأكثر أو لا فإن أفناه فهما متداخلان وإلا فإما أن يفنيهما عدد ثالث أو لا فإن كان فتوافقان وإلا فمتباينان .
قوله (هذه مقدمة الخ) أي هذه النسب يحتاج إلى معرفتها في تقسيم التركة على أعداد المستحقين بلا كسر بأن تصح المسألة من أقل عدد يمكن فهي توطئة لتصحيح المسائل فكان ينبغي تقديمها عليه واعلم أن العدد ما تألف من الآحاد كالاثنين فصاعدا ومن خواصه أن يساوي نصف مجموع حاشيتيه القريبتين أو البعيدتين كالأربعة مثلا فإن حاشيتها القريبتين ثلاثة وخمسة ومجموعهما ثمانية والأربعة نصف الحاشيتين وحاشيتها البعيدتان اثنان وست أو واحد وسبعة والأربعة نصف مجموعهما وكالاثنين يساوي نصف مجموع الواحد والثلاثة وبه علم أن الواحد لا يسمى عددا عند الحساب .

قوله (المختلفين) أي في القلة والكثرة والاختلاف لا يتصور في التماثل بل في التداخل وما بعده إلا أنه صرح به في التداخل وحده وأشعر به فيما بعده .
سيد .

قوله (على ما هنا) لأنه زاد في السراجية أمرين آخرين الأول أن تزيد على الأقل مثله أو أمثاله فيساوي الأكثر .

الثاني أن يكون الأقل جزء الأكثر وهو من قبيل الاختلاف في العبارة .
قوله (أي يفنيه) بمعنى أنه إذا ألقى الأقل من الأكثر لم يبق شيء كالثلاثة والستة فإذا ألقيت الثلاثة من الست مرتين فنيت الست بالكلية وكذا إذا ألقيتها من التسعة ثلاث مرات بخلاف الثمانية فإنك إذا ألقيت منها الثلاثة مرتين بقي اثنان فلا يمكن إفناؤها بالثلاثة لكن إذا ألقى منها اثنان أربع مرات فنيت الثمانية فهما أيضا متداخلان .
سيد .

قوله (يعدهما أربعة) وكذا يعدهما اثنان فيتوافقان بالنصف لكن إذا تعدد العاد اعتبر الأكبر ليكون جزء الوفق أقل كالاثني عشر والثمانية عشرة يتوافقان بالنصف والثلث والسدس إلا أن العبرة في سهولة الحساب بتوافقهما في السدس .
قوله (فيتوافقان بالربع) لأن العدد لما مخرج لجزء الوفق بينهما فلما عدتهما الأربعة وهي مخرج للربع متوافقين به .

سيد .

قوله (كالتسعة مع العشرة) فإنه لا يعدهما شيء سوى الواحد الذي ليس بعدد .

تنبيه زاد ابن الكمال في التعريف قيد آخر وهو أن لا يفني أحدهما الآخر لأن الاثنين مع الأربعة لا يعددهما عدد ثالث مع أنهما من المتداخلين لا من المتباينين وبالقيد المذكور يحترز عنهما لأن الاثنين يعد الأربعة قوله (وإذا أردت معرفة التوافق الخ) لما كانت معرفته التماثل والتداخل بين العددين ظاهرة وفي معرفة التوافق والتباين بينهما خفاء ذكر لهما طريقة أخرى .

قوله (من الجانبين) أي تسقط الأقل من الأكثر إلى أن يصير الأكثر أقل ثم تنقصه عن الأقل
إ ه .
قاسم .

قوله (تباينا) أي حصل التباين بينهما كالخمسة مع السبعة فإنك إذا أسقطت الخمسة من السبعة بقي اثنان فإذا أسقطتهما من الخمسة مرتين بقي واحد .
قوله (فبالنصف) أي فهما متوافقان بالنصف كالسنة مع العشرة فإنك إذا أسقطت السنة من العشرة بقي أربعة فإذا أسقطتها من السنة بقي العشرة فإنك إذا أسقطت السنة من العشرة بقي أربعة فإذا أسقطتها من السنة بقي اثنان .
قوله (فبالثلث) أي فهما متوافقان بالثلث كالتسعة مع الاثني عشر .

قوله (هكذا إلى العشرة) أي وإن توافقا في أربعة فهما متوافقان بالربع كثمانية من العشرين أو في خمسة فبالخمس خمسة عشر مع خمسة وعشرين أو في ستة فبالسدس كاثنى عشر